١٠٤ (د - ٨) برنامج اقليمي لتقديم المساعدة الفنية الى البلدان الاعضاء في مجال التمويل الانمائي

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،

اذ تستذكر قرارها ٧٤ (د - ٦) الذي حث الامين التنفيذي على اتمام تقييم وتقدير حالة التمويل والادارة الانمائيين في بلدان المنطقة وعلى عرض ما يتوصل اليه من نتائج ومقترحات على الدول الاعضاء في اللجنة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها ،

واذ تستذكر أيضا الفقرة ٣ من القرار نفسه التي طلبت من الامين التنفيذي نقل رغبة اللجنة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي في أن يكون له دور ايجابي في رعاية وتمويل برنامج لتحسين حالة التمويل والادارة الانمائيين في منطقة غربي آسيا ،

واذ تلاحظ بالتقدير جهود المتابعة التي قام بها الامين التنفيذي في هذا المجال ، بما في ذلك اعداد تقرير حول احتياجات البلدان الاعضاء الى المساعدة الفنية في حقل الادارة المالية (١) ،

واذ تدرك ما للقطاع العام من دور متعاظم في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان اللجنة وازدياد الحاجة الى تعزيز القدرات الفنية للعاملين بالقطاع العام من أجل تعبئة الموارد المالية وتوزيعها بشكل فعّال بغية تحقيق الاهداف الانمائية خلال الثمانينات ،

واذ تأخذ علما بضرورة تعبئة الموارد من أجل تحقيق معدل النمو ومستوى الادخار المالي المحددين في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

١ - توصي حكومات البلدان الاعضاء بأن تكثف جهودها من أجل تعزيز قدرات التدريب والخدمات الاستشارية لمؤسساتها الوطنية في مختلف جوانب التمويل الانمائي ؛

٢ - تطلب الى الامين التنفيذي متابعة التوصيات المتضمنة في التقرير المشار اليه في المقدمة مع قيامه ،بالتشاور مع البلدان الاعضاء باعداد دراسة حول امكانية توفير خدمة اقليمية لتلبية احتياجات البلدان الاعضاء الى التدريب والمشورة في حقل التمويل الانمائي (على المستوى الاداري العالي والمتوسط) وللتأكد من أن هذه الخدمة الاقليمية تكمّل الجهود الوطنية وتعمل بالتنسيق الكامل مع المؤسسات الاقليمية العربية المختصة ؛

٣ - تطلب أيضا الى الامين التنفيذي ،في ضوء الدراسة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، تضمين المقترحات المطروحة بهذا الشأن في البرنامج الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي للدورة ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛

٤ - تطلب كذلك الى الامين التنفيذي تقديم تقرير الى الدورة التاسعة للجنة عما تم اتخاذه في هذا الشأن .

الجلسة الثامنة
٦ ايار/مايو ١٩٨١

---

(١) الفقرتان ٢ و ٣ من الوثيقة E/ECWA/129.